رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}242{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا ينقص من سبع والمشهور عن احمد ان استيفاءها غير واجب. قال اكمل اسلم. قال وقال من رمى بست حصيات لا بأس وخمس حسنة - 00:00:00

واقل من خمس لا يرمي احد لا يرمي احد واحب الي سبع. الصحيح ايها الاخوة من اقوال العلماء انها لا تنقص عن سبع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بسبع. وقال خذوا عني مناسككم - 00:00:17

فلا ينبغي للانسان ان ينقصها عن السبع. نعم قال لما روى سعد رضي الله عنه قال رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعضنا يقول رميت بست وبعظنا يقول رميت بسبع فلم يعد في ذلك بعظنا على بعظ رواه الاثري ايها الاخوة فيها تفصيل - 00:00:36

انت لا ينبغي لك ان ترمي اقل من سبع لكن لو خرجت وتشككت رميت ستا وسبع فابني على اليقين اطرح عنك الشك ولا تنظر لي واكثر من ذلك اذا سافرت - 00:01:00

يعني لو قدر انك سافرت ثم بدأ يدور في ذهنك انك لم ترمي الا بخمس او ست فابني على اليقين ولا شيء عليك واعتذر انك رميت السبع لكن ان تأتي وتتعمد فترمي ستا وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينبغي نعم - 00:01:14

وعنه رحمه الله ان استيفاء السبع شرط لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رمى بسبع وقال خذوا عني مناسككم. وهذا هو الاولى نعم وعلى هذه الرواية ان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية - 00:01:35

فان لم يعلم من اي الجمار ترك تركها من اي الجمار تركها؟ حسبها من الاولى ليسقط الفرض وبيقين فان ترك الرمي كله. يعني يعتبرها من اول جمرة نعم. نعم. قال فان ترك الرمي كله حتى مضت ايام التشريق. فعليه دم - 00:01:53

لانه ترك نسكا واجبا وان ترك حصاة او اثنتين فعلى الرواية الاولى لا شيء عليه. وعلى الثانية يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي منى. يعني كما قالوا يطعم او يخرج شيئا ولو خفيفا - 00:02:14

يعني اقلها يطعم مسكينا لو حصل منه شيء. بس انا اقول ايها الاخوة علينا ان نحرص يعني هي امور يسيرة فانت اذا وقفت على الحوض او قربه فلا فرق بين ان ترمي سبعا او خمسا او اربعا او ستا - 00:02:32

فاكمل ذلك واخرج من الخلاف. اخرج وانت مطمئن النفس. اخرج وانت واثق بانك فعلت ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعنه رحمه الله من رمى بسجن ناسيا لا شيء عليه - 00:02:48

فان تعمده تصدق بشيء وان اخر رمي يوم الى اخر الى اخر وان اخر رمي يوم الى اخر او اخر الرمي كله الى اليوم الثالث ترك السنة ولا شيء عليه - 00:03:02

لكنه يقدم بالنية رمي الاولى الرمي الاول ثم الثالث ذكرت لكم ذكرت لكم يبدأ بالاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يعود فيرمي الاولى فالثانية فالثالثة لا يأتي ويقول ارمي مثلا عن اليومين الاولى ارميها مرتين ثم هذا فيه يعني راحة له وتوفير لكن هذا لا يجوز. نعم - 00:03:17

قال لان ايام التشريق كلها وقت للرمي. فجاز تأخيره الى اخر وقته. كتأخير الوقوف بعرفة الى وانما وجب الترتيب بالنية. لانها

عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في ايامها. فوجب مع فعلها - 00:03:41
كالصلاة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:02